The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

مجلس الأمة
I_13285_2018
07/10/2018

صادر
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
12221 2018
الإشارة ١١٠٧١ التاريخ ٤ أكتوبر ٢٠١٨

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم **الموقر**

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم 297 لسنة 2018 بإحالة مشروع قانون في شأن حق الإطلاع على المعلومات .

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

١٠/١٠/ ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

صباح خالد الحمد الصباح

التراسل الإلكتروني G2G
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

مرسوم رقم 297 لسنة 2018
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض وزير العدل ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق في شأن حق الإطلاع على المعلومات .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

صباح خالد الحمد الصباح

وزير العدل

المستشار/ د. فهد محمد محسن الكفاسي

صدر بقصر السيف في :
الموافق :
22 المحرم 1440هـ
2 أكتوبر 2018م

مشـــروع

القانون رقم لسنة 2018

في شـأن تنظيم حق الاطلاع على المعلومات

بعد الاطلاع على الدستور.

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17لسنة1960، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1967 في شأن الجيش، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 39 لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 47 لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم 10 لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة،
- وعلى القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الاعلام المرئي والمسموع،
- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم 37 لسنة 2010 بشأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 19 لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية،
- وعلى القانون رقم 92 لسنة 2013 بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ،
- وعلى القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية،
- وعلى القانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن جرائم تقنية المعلومات،
- وعلى القانون رقم 2 لسنة 2016 بشأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى القانون رقم 22 لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وعلى القانون رقم 49 لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

الفصل الأول

التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات التالية المعني الموضح قرين كل منها:

- **الجهة:** الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة والشركات الكويتية التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات المذكورة بنسبة تزيد على 50% من رأسمالها ، والشركات والمؤسسات الخاصة التي تحتفظ بمعلومات أو مستندات نيابة عن هذه الجهات.
- **الموظف المختص:** الموظف الذي تحدده الجهة لاستلام طلبات الحصول على المعلومات والنظر فيها والرد عليها.

- **المعلومة:** البيان أو الإفادة أو الدلالة أو المعرفة أو المضمون الذي يتصل بموضوع ما يساعد المهتمين بالتعرف على هذا الموضوع والعلم به، وتكون المعلومة إما مكتوبة أو مرسومة أو مقروءة أو مسموعة أو مرئية، أو غيرها من الوسائل الأخرى التقليدية أو الإلكترونية.
- **الشخص:** كل شخص طبيعي أو اعتباري كويتي أو أجنبي له صفة أو مصلحة في الحصول على المعلومات من الجهة.

الفصل الثاني
الاطلاع على المعلومات

المادة (2)

يحق لكل شخص الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات والحصول عليها بما لا يتعارض مع هذا القانون والتشريعات النافذة.

كما يحق له الاطلاع على القرارات الإدارية التي تمس حقوقه ومعرفة المعلومات التي يحتويها أي مستند يتعلق به.

المادة (3)

يجب على الجهات تسهيل الحصول على المعلومات للأشخاص وضمان كشفها في التوقيت وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يجب عليها أن تعين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلبات الحصول على المعلومات تكون لديه الخبرة والدراية الكافية في أعمالها، ومنحه الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة.

المادة (4)

يجب على كل جهة تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية، وتصنيف ما يجب اعتباره منها سرياً ومحمياً طبقا للقانون..

المادة (5)

تنشر الجهة على موقعها الإلكتروني خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون دليلا يتم تحديثه كلما دعت الحاجة لذلك، يحتوي على قوائم المعلومات المتاح الكشف عنها، وعلى الأخص ما يلي :

1- القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها، والسياسات الهامة التي تؤثر على الأفراد، والإجراء المتبع في عمليات اتخاذ القرار بما في ذلك قنوات الإشراف والمساءلة.

2- الهيكل التنظيمي والاختصاصات والوظائف والواجبات، وكذلك السياسات والوثائق التنظيمية الأخرى.

3- دليلاً بأسماء رئيس الجهة وشاغلي الوظائف القيادية أو من في حكمهم، وسلطاتهم وواجباتهم، وآلية التواصل معهم.

4- وصفاً للخدمات المقدمة للجمهور، وأية برامج دعم عامة، وقائمة المستفيدين من هذه الخدمات والبرامج وشروط الاستفادة منها.

5- معلومات عن برامج ومشروعات وأعمال الجهة ، والإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف عليها بما في ذلك مؤشرات الأداء والجودة والمشتريات والمناقصات.

6- تطوير خاصية في الموقع الإلكتروني لمشاركة الأفراد بمقترحاتهم وآرائهم وشكاواهم في كل ما يتعلق بأعمال الجهة وآلية الرد عليهم.

7- دليلاً مبسطاً حول كيفية تقديم طلب بالمعلومات لديها، وأية بيانات ذات صلة بمسئولي المعلومات.

8- مواقع المواد السامة المستعملة والمشعة والنفايات الخطرة، وطبيعتها ومخاطرها وكمية الانبعاثات الصادرة عن التصنيع والإجراءات المتخذة لتحجيم الأضرار الناتجة عنها.

9- تحديد مواقع الألغام المتخلفة عن الحروب والإشارات الدالة عليها.

10- أي معلومات أخرى ترى الجهة ضرورة نشرها .

الفصل الثالث

طلب الحصول على المعلومات

المادة (6)

يقدم طلب الحصول على المعلومات كتابة إلى الجهة التي لديها المعلومة على النموذج المعد لذلك مرفقا به البيانات والمستندات على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (7)

يجب على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي لمن تقدم بالطلب إشعارا يبين فيه رقم الطلب وتاريخ تقديمه، ونوع المعلومة المطلوبة، والمدة اللازمة للرد عليه.

المادة (8)

يجب على الموظف المختص - بعد العرض على رئيس الجهة أو من يفوضه - الرد على الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه، ويجوز له تمديد هذه الفترة لمدة مماثلة أو أكثر إذا كان الطلب يتضمن عددا كبيرا من المعلومات، أو أن الوصول إلى المعلومة يستوجب استشارة جهة أخرى مع إخطار الطالب بذلك.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (9)

يجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يمكن الشخص من الاطلاع على المعلومات الخاصة به ، وتسليمه صور من الوثائق المرتبطة به في حالة طلبها بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة (10)

إذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة، وكانت بعضها تدخل في نطاق حماية الخصوصية المحددة في هذا القانون، فعلى الجهة تجزئة الطلب متى كان ذلك ممكناً وإلا تم رفضه.

المادة (11)

يجب على الموظف المختص إخطار الشخص كتابة برفض طلبه، مع بيان أسباب الرفض خاصة في الحالات التالية:

أ - أن المعلومة ليست بحوزة الجهة.

ب - أن المعلومة تقع في نطاق الحظر المبين في هذا القانون أو أي قانون أخر.

ج - أن الجهة استجابت لطلبه من قبل، ولا يوجد مبرر لطلبه الجديد.

د - عدم توفر الصفة أو المصلحة لدى الشخص.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص .ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الرابع

حماية الخصوصية

المادة (12)

يجب على الجهة عدم الكشف عن أي معلومة في أي من الحالات التالية: -

1- إذا كان الكشف يمس الأمن الوطني أو الأمن العام أو القدرات الدفاعية، والتي تشمل:

- الأسلحة والتكتيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن.
- المعلومات الاستخباراتية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وفقا للقوانين النافذة.
- الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية والمصالح الاستراتيجية للبلاد.

2- إذا تقررت السرية بموجب الدستور أو بقانون أو بقرار من مجلس الوزراء – بناء على عرض الوزير المعني – باعتبار الأوراق التي تضمنتها سرية وللمدة التي يحددها المجلس.

3- إذا كان ذلك يؤدي إلى المساس بالعدالة أو يترتب عليه ضرر للغير.

4- إذا كانت المعلومة تتعلق بالحياة الخاصة أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية إلا إذا وافق الشخص صاحب الصفة على هذا الكشف .

5- إذا كانت المعلومة تتضمن سراً تجاريا وكان من شأن نشرها إضعاف مصلحة تجارية ومالية لذي الشأن.

الفصل الرابع

حماية الخصوصية

المادة (12)

يجب على الجهة عدم الكشف عن أي معلومة في أي من الحالات التالية: -

1- إذا كان الكشف يمس الأمن الوطني أو الأمن العام أو القدرات الدفاعية، والتي تشمل:

- الأسلحة والتكتيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن.
- المعلومات الاستخباراتية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وفقا للقوانين النافذة.
- الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية والمصالح الاستراتيجية للبلاد.

2- إذا تقررت السرية بموجب قانون أو بقرار من مجلس الوزراء – بناء على عرض الوزير المعني – باعتبار الأوراق التي تضمنتها سرية وللمدة التي يحددها المجلس.

3- إذا كان ذلك يؤدي إلى المساس بالعدالة أو يترتب عليه ضرر للغير.

4- إذا كانت المعلومة تتعلق بالحياة الخاصة أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية إلا إذا وافق الشخص صاحب الصفة على هذا الكشف .

5- إذا كانت المعلومة تتضمن سراً تجاريا وكان من شأن نشرها إضعاف مصلحة تجارية ومالية لذي الشأن.

6- اذا كانت المعلومة وصلتها عبر دولة أخرى أو منظمة دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة.

7 - إذا كان من شأن الكشف عن المعلومة إحداث خطر جدي على مقدرة الحكومة بإدارة اقتصاد الدولة، أو المساس بالثقة العامة بالعملة أو على المصالح التجارية والمالية والقانونية لجهة كويتية، أو على السلامة العامة والبيئة.

8 - إذا كانت المعلومة تسبب خطراً على حياة أي فرد أو صحته أو سلامته.

9 - إذا كانت المعلومة قد حظر نشرها بقرار من جهة التحقيق أو المحكمة.

10- المعلومات المتعلقة بمنازعات الأسرة وقضايا الأحداث والتحقيقات الجارية في القضايا الجزائية.

المادة (13)

في جميع حالات رفض الطلب أو عدم الرد يكون لمقدم الطلب تقديم تظلم إلى الجهة وعليها الرد عليه خلال ستين يوماً، وإلا أعتبر عدم الرد بمثابة رفض للتظلم.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التظلم والبت فيه.

الفصل الخامس

العقوبات

المادة (14)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل من امتنع عن تقديم المعلومة أو أعطى معلومة غير صحيحة لمقدم الطلب ، وكان ذلك بسوء نية .

المادة (15)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتلف عمدا المستندات أو الوثائق الخاصة بالمعلومات لدى الجهة.

المادة (16)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار و لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بسرية المعلومات المقررة بموجب هذا القانون أو أي قانون أخر.

المادة (17)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (18)

تصدر اللائحة التنفيذية بمرسوم - بناء على عرض وزير العدل - خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة (19)

على الوزراء – كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :

الموافق :

المذكـــــرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٨

في شأن تنظيم حق الاطلاع على المعلومات

في ضوء الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها دولة الكويت ودخلت حيز التنفيذ وأصبحت جزءً من تشريعاتها ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبعد صدور القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، ونظراً لأهمية حرية تداول المعلومات والحق في الاطلاع والحصول عليها في شتى المجالات إرساءً لمبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها تجسيداً للهدف الأول من أهداف هيئة مكافحة الفساد، فقد رؤي العمل على إصدار قانون ينظم هذا الحق ويتكون القانون من ستة فصول، تقع في تسع عشرة مادة وقد تناول الفصل الأول منه تعريفاً قانونياً وافياً للمصطلحات الواردة فيه.

وبين **الفصل الثاني** الحق لكل شخص في الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات وألزم الجهة بتسهيل الحصول عليها في التوقيت والكيفية التي حددها القانون، كما أوجب على كل جهة تعيين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلب الحصول على المعلومات مع منحه الصلاحيات اللازمة لتمكينه من الوصول إليها، وكذلك تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق حسب الأصول المهنية والفنية وتصنيف ما يجب اعتباره سرياً، وأيضاً نشر دليل يحتوي

على قوائم المعلومات المتاحة على الوجه المبين بالقانون وذلك على الموقع الإلكتروني للجهة، ومن بين هذه المعلومات القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها والسياسات الهامة التي تؤثر على الأفراد، وكيفية اتخاذ القرار وقنوات الإشراف فيها والمساءلة، وهيكلها التنظيمي بما في ذلك الاختصاصات والواجبات الوظيفية، ودليل بأسماء القياديين وكيفية التواصل معهم، والخدمات المقدمة للجمهور وقائمة بالمستفيدين من برامجها، والمعلومات المتعلقة بالمشروعات وأعمال الجهة.

وأوضح **الفصل الثالث** كيفية تقديم طلب الحصول على المعلومات كتابةً وأحال إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون في تحديد نموذج الطلب والبيانات والمستندات الواجبة، وحدد مواعيد الحصول على الرد، والإجراءات المتبعة عند الموافقة على تقديم المعلومة، وأجازت تسليم الطالب صوراً من الوثائق المرتبطة بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية، وألزم الموظف بإخطار صاحب الطلب بسبب الرفض كتابةً.

ثم جاء **الفصل الرابع** مبيناً لأحكام حماية الخصوصية لبعض المعلومات والتي تقتضيها اعتبارات عدم الكشف عنها من بينها اعتبارات الأمن أو المساس بالحياة الخاصة أو العدالة، وكفل القانون حق التظلم من قرار رفض طلب الشخص بالحصول على المعلومات وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وحدد **الفصل الخامس** الجرائم والعقوبات والجهة التي تتولى التحقيق والتصرف والادعاء بشأنها وهي النيابة العامة وتناول **الفصل السادس** إصدار اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية، والذي تحدد للعمل به ستة أشهر من تاريخ نشره وذلك لإتاحة الفرصة من الانتهاء من الإجراءات اللازمة قبل نفاذ القانون.

وزارة العـــدل

شيخون: ٢٠١٨/٩/٢٦